

7888 - حكم من تكلف بدفع أجر الجنازة لصديق له - نور على

الدر

صالح اللحيدان

ويقيم في المملكة يذكر ان احد اصدقائه وقع له حادث سيارة توفي على اثره وقد قام بجميع الاجراءات في المملكة ومصر مما كلفه مبلغ الفي ريال ويقول انه يحتفظ بمبلغ خمسة الاف ريال من الديمة البالغة مئة الف ريال. ويسأل - [00:00:00](#)

هل يجوز ان اخذ منها شيء؟ علما باني فقير ولكني اخاف الله اذا كنت قمت بما قمت به من اعمال بالنسبة لصاحبك ولم تكن تريد ان تأخذ اجرا ولا تعويضا - [00:00:21](#)

عما قمت به فلا يحل لك ان تأخذ اما اذا كنت بذلك ما بذلك ونيتك ان تطلب ما بذلك ولم تكن متبرعا كذلك اذا قمت بما يلزم لاستحصل الدية [00:00:45](#) -

ومتابعة طلبها وانت تريد الاجرة على ذلك فلك اجرة المثل ولا حرج عليك ان شاء الله والله اعلم. جزاكم الله خيرا - [00:01:05](#)